نصفين قال ياكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو لم يوكل منه ما ابانه
واكل سايره وفي اخر فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما وفي
اخر ان تحرك احدهما فلا يوكل الاخر لانه ميت ويمكن تنزيلها كلا او بعضها
الى ما قلناه مفتاح الاصطياد بالآلة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يجب
لصاحبه سواء كانت كلبا او سلاحا نعم عليه اجرة مثلها وهو ظاهر موضع
عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله لملاقاته له بالرطوبة خلافا للخلاف والمبسوط
لظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه
من حيث انه صيد فلا ينافي المنع منه من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو
اكبر منه للخبر وقيل يحرم وهو ضعيف وحرمة الاكل اشد ضعفا الباب الثاني
في غير الحيوان مفتاح فيما يحل ويحرم بالاصالة قال الله عز وجل
يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية
وقال سبحانه في نبينا ص يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث مفتاح الاعيان
مخلوقة لمنافع العباد فما طاب منها وطهر فهو حلال وما خبث او اضر بالجسم
او الصحة او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر ولا ضرار
في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص
واحكام يجب العمل عليها وسنتلوها عليك ان شاء الله مفتاح اكل الاعيان
النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف فيهما وفي الصحاح دلالة عليه
والذي ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط
ما يكتنفها ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مايعا فلا يطهر ما دام باقيا
على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل جزء جزء وهو انما يتحقق بصيرورته

ماء

ماء مطلقا والظاهر الصحيح اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت
مثل ذلك وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه
فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله
وان كان الصيف فادهنه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان
عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فقول العلامة ره
بطهارته مع تخلل اجزائه حتى الدهن بعيد نعم يجوز استعماله في غير الاكل
والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص المذكور وما في معناه
من الصحاح المستفيضة مضافا الى الاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر
الاكثر في جواز البيع ليس بشيء والسؤال غير مخصص وليس في شيء منها مع
كثرتها تقييد بلزوم كون الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور بل
الغالب المتبادر من اطلاق الاذن كونه تحت الظلال فالاطلاق هو الاصح
وفاقا للشيخ والاسكافي بل الحلي ايضا على ان دخانه ليس بنجس باعتراف الاكثر
وكونه تعبدا مع بعده يحتاج الى الدليل مفتاح تحريم الخمر من ضروريات
الدين حتى يقتل مستحله والكتاب والسنة ناطقان به ويلحق به كل مسكر للنص النبوي
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم
الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها
قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من
الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر والمعتبر في التحريم
اسكار كثيره فيحرم قليله ولو مستهلكا كما في الاخبار حسما لمادة الفساد و

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)